

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191946

الصادر في الاستئناف رقم (V-191946-2023)

المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف

المستأنفة/ المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/02/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

عضواً

عضواً

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/10م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/11م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1960) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل قرار المدعي عليها بإضافة مبلغ قدره (5,600) ريال لبند المشتريات للنسبة الأساسية (15%).

ثانياً: تعديل الغرامات وفق ما جاء في البند أولاً.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرار المستأنف ضدها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر أغسطس لعام 2020م، والغرامة المترتبة عليه، وذلك لكون جميع المبالغ المقر عنها مصاريف ضرورية متعلقة بمزاولة النشاط الاقتصادي، وقد قام بتقديم فواتير المشتريات من السلع والخدمات، كما أنه يقوم بالتصريح عن الضريبة المستحقة وتوريدها عن كافة التوريدات الخاضعة حسب النظام بحكم نشاطه، وبالتالي يحق له حسم كامل الضريبة المسددة عن المدخلات الخاضعة للضريبة حيث أن المبالغ محل النزاع عبارة عن مشتريات ومصفوفات تمكنه من مزاولة نشاطه الاقتصادي، كما تتوفر لديه الفواتير الأصلية والمستندات التجارية كأدلة بديلة بالتالي يتبين عدم صحة إجراء الهيئة و استحقاقه للخصم، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر أغسطس لعام 2020م، والغرامة المترتبة عليه، لعدم تقديم المستندات المعتبرة لإثبات أحقية الخصم، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرني، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف - سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة - في حال انعقادها عن بُعد - في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191946

الصادر في الاستئناف رقم (V-191946-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر أغسطس لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليه، وحيث يعترض المستأنف (...) على هذا القرار، وذلك لكون جميع المبالغ المقر عنها مصاريف ضرورية متعلقة بمزاولة النشاط الاقتصادي، وقد قام بتقديم فواتير المشتريات من السلع والخدمات، كما أنه يقوم بالتصريح عن الضريبة المستحقة وتوريدها عن كافة التوريدات الخاضعة حسب النظام بحكم نشاطه، وحيث أن قرار دائرة الفصل قضى بتعديل قرار الهيئة بإضافة مبلغ وقدره (5600) ريال من فاتورة المورد (شركة ...) لبند المشتريات للنسبة الأساسية (15%) ورفض باقي الفواتير، وبالاطلاع على بيان المشتريات فقد ثبت لدى الدائرة أن مبالغ المشتريات عن فترة (2020/08/01م وحتى 2020/08/31م)، الموافق (1441/12/11هـ وحتى 1442/01/12هـ)، هي (301628.13) ريال، الأمر الذي يتبين معه مطابقتها للمبالغ التي أقر عنها لذات الفترة، وقام بتقديم عينة من فواتير الفترة المكتملة الشروط بحسب المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، في حين أن الهيئة استبعدت المشتريات ابتداءً لعدم تقديم المستندات كما لم تحدد ما خالفته الفاتورة حيث أشارت لنص المادة (53) من اللائحة التنفيذية بشكل عام في لائحته المقدمة دون تحديد للنص المخالف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، ومطالبة المستأنف (...) بالغانها، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القضائي بإلغاء قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر أغسطس لعام 2020م، والغرامة المترتبة عليه، لعدم تقديم المستندات المعتمدة لإثبات أحقية الخصم، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تجميع مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف ... هوية وطنية رقم (...):

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- قبول الاستئناف بشأن بند (المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية)، وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1960).
- 3- قبول الاستئناف بشأن بند (غرامة الخطأ في الإقرار) وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1960).
- 4-

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1960).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-191946
الصادر في الاستئناف رقم (V-191946-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

